

الوضعية القانونية للإعلام الإلكتروني في الجزائر في

ظل التشريع الإعلامي الجديد

دراسة مسحية تحليلية لمختلف النصوص والقوانين المتعلقة بالممارسة الإعلامية خلال الفترة الممتدة ما بين "2011-2016"

أ. مزارى نصرالدين

جامعة الجلفة

ملخص الدراسة بالعربية:

يهدف بحثنا هذا إلى تسليط الضوء على التشريع المتعلق بالإعلام الإلكتروني قبيل وبعد استحداث القانون العضوي الجديد رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، يأتي هذا بعد حوالي 22 سنة عن آخر قانون خاص بالإعلام في الجزائر والذي كان في أبريل 1990، حيث تتمحور هذه الدراسة حول النصوص القانونية والمواد التنظيمية التي خصصت للإعلام الإلكتروني ومحاولة تحليلها ومعرفة مدى مساهمتها لما تعيشه المنظومة الإعلامية بصفة عامة، ليس في الجزائر فقط، بل على المستوى العالمي، وما تشهده من تطور جعل من الإعلام الإلكتروني منافساً حقيقياً للإعلام التقليدي، مما يجعل مختلف التشريعات الإعلامية أمام حتمية مسايرة هذا التطور وجعل النصوص القانونية تأخذ بيده زمام تنظيم الإعلام بشكل أدق.

الكلمات المفتاحية:

الإعلام الإلكتروني؛ الإطار القانوني؛ التشريع الإعلامي في الجزائر؛ المنظومة القانونية الإعلامية؛ قانون الإعلام الجديد.

Le résumé en français:

Cette étude traite en particulier de la législation de l'information électronique, avant et après le nouveau code n° 12-05 sur l'information, qui s'élève à environ 22 ans après la dernier code de l'information en Algérie (avril 1990), cette étude traite tous les textes juridiques et réglementaires aux médias électroniques et essayer de les analyser et connaître l'importance de leur pertinence pour les médias en général, non seulement en Algérie, mais aussi au niveau mondial, et le développement qui a fait des médias électroniques un véritable concurrent des médias traditionnels, En face de l'inévitabilité de ce développement et de faire en sorte que les textes juridiques prennent l'initiative d'organiser les médias avec plus de précision.

Les mots clés:

législation de l'information; nouveau code de l'information; l'information électronique...

مقدمة:

يطرح موضوع التشريع القانوني للإعلام الإلكتروني في البلدان العربية إشكالاً جوهرياً في ظل الانتشار الواسع واللامحدود لاستعمال الوسائط الإعلامية المتعددة والحديثة، وما تتيحه من مرونة لامتناهية في تدفق المعلومات والأفكار والآراء وتداولها بشكل حر دون اعتبار للمكان أو الزمان، عكس ما كان معروفاً - على الأقل - قبل حوالي عقدين من الزمن أين نجد للممارسة الإعلامية أو آلية تداول المعلومة نسقاً قانونياً وتنظيماً يتحكم فيها، الأمر الذي دفع بكثير من الدول والمجتمعات إلى البحث عن استحداث منظومات تشريعية حديثة تماشى مع ما تفرزه التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال داخل مجتمع معرفي تتسع رقعته من يوم لآخر.

فبعد أن كان التشريع القانوني للإعلام بصفة عامة يشكل عنصراً مهماً في التحكم وتنظيم العملية الإعلامية في بلدان عديدة على غرار العربية منها، ومن خلاله تُقاس الحرية الإعلامية، ظهر موضوع البحث عن كيفية التحكم قانونياً ومهنيّاً في إفرازات الإعلام الإلكتروني كضرورة ملحة نظراً للدور الجوهري الذي أصبح يلعبه في شتى المجالات منافساً بذلك الإعلام التقليدي، خاصةً مع ما يشهده العالم من تغيرات وتحولات محلية وإقليمية ودولية، ولعل خير دليل على ذلك هو تسارع أنظمة عربية كثيرة في السنوات الأخيرة إلى مراجعة قوانين الإعلام وإعادة النظر في نصوصها ومضامينها التي كانت تستثني كل ما له علاقة بالنشر الإلكتروني وتداول المعلومات والأفكار وحرية التعبير عبر شبكات الانترنت والوسائط الإعلامية المتعددة، لتجد نفسها مجبرة على استصدار قوانين جديدة تأخذ بعين الاعتبار الإعلام الإلكتروني كجزء لا يتجزأ من المنظومة الإعلامية ككل، رغم أن لكل بلد خصوصياته "السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والفكرية، والثقافية...".

وانطلاقاً من كون أن الإعلام الإلكتروني قد أصبح يقتضي منظومة تشريعية خاصة به لاسيما في الوطن العربي، أردنا في دراستنا هذه أن نحاول إسقاط الضوء على التشريع الإعلامي في الجزائر في الفترة الممتدة ما بين (2011-2016) باعتبار أن الجزائر قد باشرت جملة من الإصلاحات منذ بداية سنة 2011 والتي عرفت حراكاً غير مسبوق بالمنطقة العربية ككل، لذلك سنحاول في هذه الدراسة أن نقف على أهم النصوص القانونية والتنظيمية التي مست القطاع في هذه الفترة، إضافة إلى الوقوف عند جديد النصوص القانونية المتعلقة بالإعلام الإلكتروني في الجزائر ومدى مواكبتها لمختلف التحولات والمتغيرات التي تشهدها المنظومة الإعلامية، وذلك بالوصف والتحليل، ومدى تأثير تلك النصوص على طبيعة الممارسة في ظل الانتشار الواسع والمتزايد لوسائل وأدوات الإعلام الإلكتروني ومضامينه، والاعتماد عليه في كثير من الأحيان كمصدر لتلقي وتبادل ونقل المعلومات والأفكار والآراء والأخبار وتداولها وكذا نشرها...

1. مشكلة الدراسة وإشكالياتها:

بعد أن أصبحت حرية الإعلام الإلكتروني تحوز على مكانة هامة ضمن الحريات العامة للإنسان نتيجة التطور المتسارع والمذهل لتكنولوجيات الإعلام والاتصال وما تتيحه من تدفق عالٍ للمعلومات والأفكار والآراء بشكل يكاد يكون فورياً في أماكن مختلفة ينافس وسائل الإعلام والتعبير عن الرأي التقليدية، بات لزاماً على مختلف المجتمعات والأنظمة البحث عن آليات ومنظومات قانونية حديثة يمكن من خلالها وضع ضوابط ومعايير تحكم في تلك الحرية الإعلامية الإلكترونية وفق مبادئ وأسس تضمن الارتقاء بجوهر الرسالة الإعلامية دون المساس بالقيم والأعراف الدولية التي ترعى وتحمي حقوق الإنسان في كل مكان.

ولا يمكن بأي حالٍ من الأحوال أن ينفي أحدٌ ما الدور البارز والمهم الذي أصبحت الوسائط المتعدد للإعلام تلعبه في عملية تداول المعلومات ونقلها منافسةً بذلك كل وسائل الإعلام التقليدية، وذلك من خلال الكم الهائل لمواقع التواصل الاجتماعية والمواقع الإخبارية الإلكترونية والمنتديات وغيرها التي استطاعت في وقت وجيز أن تحجز لنفسها مكاناً لدى فئة واسعة من الجمهور نظراً لما تتمتع به من مرونة وسرعة وكفاءة عالية في الوصول إلى حاجياته ومطالبه، غير أن ما يستلزم الوقوف عنده هو محاولة معرفة مدى ما إذا كان ذلك يتم ضمن أطر قانونية وتنظيمية ومهنية، أم أن الحرية الإعلامية الإلكترونية لا ضوابط تحكمها، أم أن التنظيم القانوني لها لا يمكن أن يتحكم في مضامينها وحدودها، لاسيما في الوطن العربي الذي يشهد في السنوات الأخيرة متغيرات وتحولات كبيرة ألفت بظلالها على المنظومة الإعلامية ودفعته إلى التفكير بجديّة في إعادة صياغة قوانين ونصوص تنظيمية تتماشى والتطور الحاصل في مجال الإعلام ووسائله.

وأمام بروز الإعلام الإلكتروني كمنافس حقيقي للإعلام التقليدي، لابد من إلقاء الضوء على الإطار القانوني والتشريعي الذي يتحكم في العملية الإعلامية إلكترونياً وينظمها، وإن كانت التشريعات الإعلامية في الجزائر قد أخذت بيدها زمام المبادرة في وضع أسس وضوابط قانونية للصحافة والإعلام والنشر الإلكتروني. وسنحاول أن ننطلق في دراستنا هذه من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما هي الضوابط القانونية والتنظيمية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل التحكم أكثر في مضامين الإعلام الإلكتروني؟ وهل تؤثر الضوابط التنظيمية والقانونية على الحرية الإعلامية مستقبلاً؟

2. تساؤلات الدراسة:

- هل هناك ضوابط قانونية تنظم الإعلام الإلكتروني في الجزائر؟
- كيف يمكن للتشريعات الإعلامية في الجزائر أن تتحكم في مضامين الإعلام الإلكتروني؟
- هل يمكن أن تؤثر الضوابط القانونية والتنظيمية للإعلام الإلكتروني على الحرية الإعلامية؟
- هل النصوص القانونية والتنظيمية التي وضعها المشرع الجزائري كفيلة بتنظيم النشاط الإعلامي؟
- ما هو مستقبل الإعلام الإلكتروني في ظل استحداث تشريعات إعلامية جديدة خاصة به؟
- ما مدى صعوبة، أو سهولة استحداث منظومة قانونية تتعلق بالإعلام الإلكتروني في الجزائر؟

3. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها ما يلي:

➤ محاولة الإلمام بمحمل التشريعات الإعلامية وطبيعة القوانين والنصوص المنظمة للإعلام بصفة عامة، والإعلام الإلكتروني بصفة خاصة في الجزائر، لاسيما في ظل المتغيرات والتحولات المتسارعة التي تشهدها المنطقة العربية والتي يلعب فيها الإعلام الإلكتروني دوراً كبيراً.

➤ معرفة مدى تحكم التشريع الجزائري في مضامين الإعلام الإلكتروني، وما إذا كان ذلك قد يمس بالحرية الإعلامية أم لا.

➤ استشراف مستقبل الإعلام الإلكتروني في ظل قوانين جديدة.

➤ محاولة تأسيس قاعدة معرفية حول التشريعات الإعلامية الإلكترونية في الجزائر من خلال هذه الدراسة التي يمكن أن تكون مرجعاً في المجال.

4. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كون هذه الأخيرة تتعلق بجانب مهم ورئيس في العملية الإعلامية بصفة عامة، وهو جانب التشريع المتعلق بالإعلام الإلكتروني الذي أصبح ضمن أجندة الإصلاحات السياسية والقانونية والإعلامية في كثير من البلدان العربية، يأتي هذا في ظل التحولات التي يشهدها العالم "محلياً، إقليمياً، ودولياً" من جهة، وفي ظل التطور الكبير لتكنولوجيات الإعلام والاتصال من جهة أخرى مما فتح المجال على مصراعيه أمام اتساع رقعة الحريات الإعلامية عبر شبكة الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الإخبارية وغيرها من الوسائط المتعدد للإعلام، واستقطاب عدد متزايد من جمهور يتعطش إلى تدفق حر وغير محدود للمعلومات والأفكار والآراء والأخبار، دون اعتبار للحدود الجغرافية أو الحدود التنظيمية والقانونية، لذلك نلمس في السنوات الأخيرة، محاولة كثير من الدول سواء عربية أو غيرها إعادة النظر في تشريعاتها الإعلامية وجعلها أكثر ملائمة لما تشهده الساحة الإعلامية من تطور تكنولوجي. لذلك أصبح من الضروري تقديم دراسات معمقة ودقيقة

حول المفاهيم الجديدة للحريات الإعلامية وحريات التعبير، وكذا تداول المعلومات ونقلها، والأخذ بعين الاعتبار ما يتمتع به الإعلام الإلكتروني من مزايا وخصائص جعلت له مكاناً ضمن المنظومة الإعلامية ككل.

5. منهج الدراسة: استخدمنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يناسب موضوع البحث وهو يندرج ضمن البحوث الوصفية، ويُعرف بأنه من الأساليب التحليلية التي تركز على معلومات كافية ودقيقة عن ظواهر أو موضوع محدد أو فترة أو فترات زمنية معلومة وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية ثم تفسيرها بطريقة موضوعية ربما تنسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة¹. واستخدمنا هذا المنهج من خلال أداة مهمة لجمع المعلومات، والتي تتمثل في أداة تحليل الوثائق المتضمنة لمختلف النصوص القانونية والتنظيمية.

6. مجتمع وعينة الدراسة: مجتمع البحث في دراستنا هذه، يمثل الإطار الوثائقي الذي يتضمن مجال العينة محل الدراسة، ونقصد بذلك "مجموع القوانين والنصوص التنظيمية وكل الضوابط التشريعية المتعلقة بالممارسة الإعلامية ككل في الجزائر". وانطلاقاً من كون العينة هي جزء من مجتمع البحث على أن يكون فيما بعد ممثلاً للمجتمع ومعبراً عن مجمل خصائصه²، إلى جانب كون العينة التي سنعتمدها في هذا البحث "عينة قصدية" تكون وفق عملية اختيار مشروطة ومحددة بشروط من المجتمع الأصلي³، والتي يقوم فيها الباحث باختيار مفرداتها بطريقة تحكيمية لا مجال فيها للصدفة، بل يقوم هو شخصياً باقتناء المفردات المثلة أكثر من غيرها لما يبحث عنه من معلومات وبيانات⁴. فقد اخترنا "مختلف القوانين والنصوص التنظيمية التشريعية المتعلقة بالإعلام الإلكتروني في الجزائر لتكون هذه العينة محل الدراسة والتحليل والوصف".

7. المصطلحات الأساسية للدراسة: رغم أن دراستنا هذه، لا تتضمن الكثير من المفاهيم المبهمة، أو المصطلحات التي يستوجب شرحها، باعتبار أن مجملها تم تناوله في دراسات كثيرة، مثل "الصحافة الإلكترونية، تشريعات الإعلام، الإعلام الإلكتروني، التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية..."، هذه المفاهيم وأخرى تم تعريفها في دراسات وبحوث عديدة، لكن لا بد من شرح المصطلحات التي سترافقنا طيلة هذه الدراسة:

أ- الإعلام الإلكتروني: يُعرّف الإعلام الإلكتروني على أنه عبارة عن تكامل تكنولوجي بين أجهزة الحاسبات الالكترونية وما تملكه من إمكانات هائلة في تخزين وتنسيق وتبويب وتصنيف المعلومات والمضامين الإخبارية واسترجاعها في ثوانٍ معدودات، وبين التطور الهائل في وسائل الاتصالات الجماهيرية المختلفة والتي جعلت العالم قرية إلكترونية صغيرة⁵.

وهناك من يُعرّف الإعلام الإلكتروني بأنه "منشور إلكتروني دوري يحتوي على الأحداث الجارية سواء المرتبطة بموضوعات عامة، أو بموضوعات ذات طبيعة خاصة، ويتم قراءتها من خلال جهاز كمبيوتر، وغالباً ما تكون متاحة عبر شبكة الانترنت، لذلك فإن المفهوم يدخل في إطاره مفهوم استمرار الجريدة والإعلام على الخط"⁶.

ويمكن أيضاً تعريف الإعلام الإلكتروني على أنه "نوع جديد من الإعلام يشترك مع الإعلام التقليدي في المفهوم والمبادئ العامة والأهداف، وما يميزه عن الإعلام التقليدي أنه يعتمد على وسيلة جديدة من وسائل الإعلام الحديثة وهي الدمج بين كل وسائل الاتصال التقليدي، بهدف إيصال المضامين المطلوبة بأشكال متميزة ومؤثرة بطريقة أكبر، وهو يعتمد بشكل رئيسي على الأنترنت التي تتيح للإعلاميين فرصة كبيرة لتقديم موادهم الإعلامية المختلفة بطريقة إلكترونية بحتة"⁷.

ب- الضوابط القانونية والتنظيمية للإعلام: ويقصد بذلك كل النصوص والمواد القانونية التي تنظم الإعلام، من خلال منظومة تشريعية محددة تتضمن أشكال مختلفة من القوانين "دستور-قانون عضوي-أوامر-تعليمات-مراسيم-قرارات-موثائق..." هذه القوانين التي تتعلق أساساً بتحديد الأطر التي من خلالها تتم الممارسة الإعلامية بعيداً عن الفوضى والعشوائية⁸.

1- خلفية تاريخية حول التشريع الإعلامي في الجزائر

عرفت المنظومة القانونية للإعلام في الجزائر منذ ما قبل الاستقلال إلى يومنا هذا عدة محطات ومراحل جاءت في مجملها متأثرة بالظرف السياسي والاقتصادي والاجتماعي...، ليس فقط على الصعيد المحلي أو الوطني أو الإقليمي بل حتى على الصعيد الدولي.

وإذا أردنا أن نتحدث عن بداية التشريع للإعلام الجزائري، فإننا نعود تحديداً إلى ما تضمنه بيان أول نوفمبر 1954، وما تلاه من أحداث، حيث تُعتبر أرضية مؤتمر الصومام⁹ 1956 البذرة الأولى للانطلاق نحو وضع قاعدة تنظيمية للإعلام والصحافة في الجزائر، رغم أنها كانت فرنسية اللسان، حيث عرفت الجزائر فن الصحافة منذ 1847¹⁰.

ثم توالى المحاولات للمشروع الجزائري من أجل استحداث نصوص تنظيمية وقانونية للممارسة الإعلامية رغم أن الجزائر في الفترة التي أعقبت الاستقلال كان يحكمها نظام الحزب الواحد "الاحادية الحزبية" لما يربو عن ثلاثة عقود.

وقد عرفت الجزائر أول قانون للإعلام والنشر في زمن الحزب الواحد في 06 فيفري 1982¹¹، حيث جاء هذا القانون لينظم قطاع الإعلام في الجزائر، ويتشكل الهيكل العام لقانون الإعلام 1982 من 5 أبواب تتضمن 128 مادة، وتنص معظم موادها على أهمية الإعلام والحق فيه، وقد جاء في مادته الأولى أن "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، ويعتبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني من إرادة الثورة..."، والمادة 02 تنص على "الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين إلا أن الدولة هي التي توفره"، غير أن ما يمكن أن يستنتج من نص هذه المادة، هو أن قانون 1982 لم يبتعد عن خدمة الحزب الواحد و إيديولوجيته ومبادئ الثورة ورموزها، كما أن تسيير الصحف كان خاضعا للحزب والحكومة من خلال المادة 05، والوزارة الوصية هي المكلفة بتسيير وتوجيه النشرات الإخبارية ووسائل الإعلام، الأمر الذي يمس بحرية الإعلام ويسيء لها من خلال ما تجلّى في مواد كثيرة من هذا القانون.

بعد هذا القانون، وفي خضم الإصلاحات التي باشرتها الجزائر منتصف الثمانينات، جاء الميثاق الوطني لسنة 1986 لتعزيز دور الإعلام، معتبراً أن القطاع الإعلامي قطاعٌ استراتيجي يتصل بالسيادة الوطنية وهو يتجاوز سرد الوقائع و تغطية الأحداث ليؤدي دورا سياسيا في معركة التنمية الوطنية و الدفاع عن الثورة و تحقيق التعبئة و تعميق الوعي، كما اعتبر هذا الميثاق أن الإعلام حق أساسي من حقوق المواطن، وهو حقه في إعلام موضوعي كامل وهذا يتطلب توفير وسائل الإعلام لجميع الفئات الاجتماعية وتعميمها على مناطق البلاد¹².

وقد اتسمت الأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الجزائر مع نهاية الثمانينات، بالتسارع والتغير، حيث أثرت أحداث أكتوبر 1988 على الواقع السياسي في الجزائر التي دخلت التعددية السياسية بعد دستور فيفري 1989، وكان الإعلام أحد أهم المؤشرات على التحولات والتغيرات التي بدأت تعيشها الجزائر في هذه الفترة¹³، ويعتبر دستور 1989 بمثابة نقطة البداية نحو التعددية الإعلامية، وفتح المجال للحريات الديمقراطية، كحرية الرأي وحرية تأسيس الأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات والمنظمات، فظهرت قنوات جديدة للتعبير عن مختلف الآراء والأفكار، لتطرق الجزائر آنذاك باب الديمقراطية¹⁴.

ومن أهم ما جاء في سياق التشريع الإعلامي في الجزائر بعد دخولها التعددية الإعلامية، قانون 03 أفريل 1990، الذي جاء هذا مغايرا لقانون الإعلام السابق، ولاغيا له، فقد تضمنت مجمل نصوصه إلغاء الرقابة الإدارية على إصدار الصحف وتعددتها، وقضى بحق المواطن في إعلام موضوعي ونزيه، كما نص على إنشاء مجلس أعلى للإعلام، يتكفل بتنظيم العمل

الإعلامي على مستوى الوطن، فقد نصت المادة 02¹⁵ منه على "حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي"، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقاً للمواد 35-36-39-40 من الدستور. ورغم أن هذا القانون جاء بعد دخول الجزائر مرحلة فارقة من حيث التغير في النظام السياسي، إلا أن تسارع الأحداث في هذه الفترة، ودخول الجزائر مرحلة عصيبة ألفت بظلالها على كل القطاعات بما فيها الإعلام، حيث ما إن عرفت الصحافة الجزائرية ازدهاراً وتنوعاً وانفتاحاً وحرية، حتى أثرت الأوضاع السياسية والأمنية على وضع الصحافة والإعلام ككل في الجزائر، رغم تعاقب عدة حكومات، إلا أن وضع الإعلام بقي كما هو، لا سيما بعد صدور نص تنظيمي خاص بحالة الطوارئ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992¹⁶، مما أثر بشكل مباشر على الحرية والممارسة الإعلامية في الجزائر. وبعد سنوات من هذا القانون، توالى محاولات المشرع الجزائري لاستحداث قانون جديد للإعلام من خلال مشاريع القوانين سنوات (1998-2000-2001-2002) لكن هذه المشاريع بقيت تراوح مكانها.

ولعل من بين النصوص التي أثرت بشكل مباشر على الممارسة الإعلامية في الجزائر، ما تضمنه تعديل قانون العقوبات لسنة 2001، حيث جاء بمواد تحد من الحرية الإعلامية، بل ذهبت إلى وضع عقوبة السجن والغرامة المالية في كثير من الحالات المتعلقة بالنشاط الإعلامي من بين تلك المواد (144-144 مكرر-144 مكرر-144 مكرر 2-146-298...¹⁷).

وظلت الممارسة الإعلامية في الجزائر خاضعة لقانون 1990 إلى أن تم استحداث القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام بعد أكثر من عقدين من الزمن.

2- الممارسة الإعلامية في الجزائر قبيل وبعد صدور القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام سنة 2012 "فجرٌ جديد على الحرية الإعلامية"

الحديث عن الممارسة الإعلامية في هذه الفترة، لا سيما قبل صدور القانون العضوي الجديد المتعلق بالإعلام رقم 12-05، يقودنا للحديث عن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها السائدة، فالقانون العضوي الجديد المتعلق بالإعلام كغيره من القوانين التي جاءت وسط بيئةٍ مميّزة أحداث وتحوّلات ومتغيّراتٍ كثيرة سواء كان ذلك على الصعيد الدولي، أو الإقليمي، أو العربي، أو حتى على الصعيد الوطني...، فالأحداث التي شهدتها سنة 2010 وما تلاها من مطالبة شعبية محلية وعربية بتغيير في الأنظمة السائدة دفع بالحديث من جديد عن إصلاحات أكثر عمقاً وأكثر مصداقية في التطبيق في الجزائر. وهنا تجدر الإشارة إلى جملة الإصلاحات التي باشرت الجزائر منذ خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في 15 أفريل من سنة 2011 في سبيل ترسيخ العملية الديمقراطية أو ما يُعرف "بالديمقراطية التشاركية"، حيث تعد هذه الإصلاحات الخطوة الثانية بعد رفع حالة الطوارئ في فيفري من نفس السنة، إضافة إلى تفعيل قوانين مكافحة الفساد. وهذا كله جاء كرد فعل طبيعي لامتصاص الغضب الشعبي الذي عرفته بلدان كثيرة من العالم العربي وعُبر عنه في شكل مظاهرات شعبية واعتصامات في ساحات عمومية في كل من "تونس، مصر، اليمن، البحرين، ليبيا، وسوريا" الأمر الذي اصطُلح عليه "بالربيع العربي".

وقد حاولت الدولة تجسيد هذه الإصلاحات من خلال مجموعة من القوانين العضوية تتعلق بقطاعات مختلفة، من بينها قطاع الإعلام، حيث بدت نية المشرع الجزائري واضحة جداً في استحداث قانون جديد للإعلام، وهو ما تجسّد بعد سنة من ذلك، وتحديدًا في 12 جانفي 2012، وهو تاريخ صدور أول قانون عضوي للإعلام، بعد أكثر من عقدين من الزمن عن

آخر قانون للإعلام، لكن قبل ذلك، سبقه مشروع تمهيدي لقانون عضوي يتعلق بالإعلام، وذلك خلال النصف الثاني من سنة 2011¹⁸.

مشروع قانون الإعلام لسنة 2011:

سبق القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الصادر في 12 جانفي 2012، مشروع قانون يتعلق بالإعلام سنة 2011، جاء هذا المشروع في عهد وزير الاتصال الأسبق -ناصر مهل- وقد تضمن نصه 141 مادة قانونية وُزعت على 12 باباً¹⁹، حيث اعتُبر هذا المشروع بمثابة بادرة خير بالنسبة لقطاع الإعلام، من خلال ما حمله من إشارات صريحة في نية المشرع الجزائري حول تحرير السمععي البصري، وتوسيع الحرية الإعلامية وتنظيم الممارسة بشكل أفضل مما هي عليه، رغم أن المختصين والمتابعين والمهتمين بالمنظومة القانونية للإعلام، رأوا بأن هذا المشروع لا يرتقي إلى متطلبات الفترة الحالية ومستقبلاً في ظل الحراك والتطور المتسارع الذي تعرفه وسائل الإعلام والاتصال.

ولعل أهم ما تضمنه هذا المشروع التمهيدي لقانون الإعلام لو قارناه مع آخر قانون عرفته الجزائر المستقلة-قانون الإعلام لسنة 1990- فإننا نجد ما تعلق بتنظيم قطاع السمععي البصري، الذي خصص له المشرع باباً من فصلين، وتحديدًا الباب الرابع بعنوان "ممارسة النشاط السمععي البصري-الفصل الأول ب 6 مواد" و"سلطة ضبط السمععي البصري-الفصل الثاني بمادتين فقط".

ومن بين الانتقادات التي وُجّهت لهذا المشروع، هو أن السلطة السياسية لم تفتح الباب واسعاً للطبقة الإعلامية وحدها في محاولة صياغة نص قانوني يتعلق بمهنتهم، فبالنسبة لمهنة الصحافة التي يُقال عنها أنها السلطة الرابعة، فيقول عنها - ميرابو - أحد رواد الثورة الفرنسية المعروفة - أن "حرية الصحافة دواء لكل الأدواء، و أن تقييدها لا يعوق في الحقيقة إلا الشرفاء" مثلما يرى -روبيه كولا- في قوله عن الصحافة "خير قانون أن لا يكون هناك قانون" أو كما هو معروف حول تعريف الصحافة بأنها هي عبارة عن دعوة من السلطات إلى الناس عامةً من أجل المشاركة في كل مظاهر التسيير والتحول الديمقراطي.

ورغم الانتقادات التي واجهها هذا المشروع التمهيدي، إلا أن الطبقة السياسية الموالية للسلطة، وكذا وزارة الاتصال، ثمنت هذا المشروع إلى حد اعتباره "يتوافق مع الموجود في أحسن دول العالم" وهذا ما جاء على لسان وزير الاتصال آنذاك - ناصر مهل.

أ- القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام 2012²⁰:

بعد أشهر قليلة من عرض مسودة المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2011، وبعد مصادقة البرلمان بالأغلبية الساحقة على نص القانون العضوي الجديد، صدر القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 جانفي 2012، يأتي هذا بعد حوالي 22 سنة عن آخر قانون للإعلام في الجزائر، ويعتبر قانون رقم 12-05 أول قانون عضوي في الجزائر يتعلق بالإعلام، وقد تضمن هذا القانون 133 مادة موزعة على 12 باباً.

مقارنة بقانون الإعلام 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990، فإن هذا القانون العضوي الجديد قد تضمن نوعاً جديداً من الإعلام وهو "الإعلام الإلكتروني" وذلك في خطوة أولى للمشرع الجزائري من أجل مواكبة التطورات الحاصلة في القطاع، إضافة إلى تخصيص حيز كبير لممارسة النشاط السمععي البصري في مبادرة جديدة من طرف الدولة للانفتاح على السمععي البصري، إلى جانب كثير من الإضافات التي جاءت من أجل تنظيم قطاع الإعلام، بعد أكثر من عقدين من الزمن على التجربة التعددية التي دخلتها الجزائر في مجال الإعلام لا سيما المكتوب منه.

يمكن القول بأن أهم حدث ميز الجانب الإعلامي في بداية سنة 2012 في الجزائر، هو صدور القانون العضوي الجديد للإعلام، وهو القانون الذي أقر إنشاء سلطتي ضبط، واحدة متعلقة بالصحافة المكتوبة، والثانية تتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري، إلى جانب إمكانية رفع الاحتكار عن القطاع السمعي البصري، وكذلك الحديث في مواد قانونية - وإن كانت مقتضبة - عن وسائل الإعلام الإلكترونية.

ومن بين المضامين الجديدة التي جاء بها القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، هو ما تضمنه الباب الثالث، حيث تُخصص لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، والتي عرّفها المادة رقم 40 على أنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتولى بهذه الصفة، على الخصوص ما يأتي²¹:

- تشجيع التعددية الإعلامية.
- السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني.
- السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها.
- السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة.
- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشئة.
- السهر على منع تمرکز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد.
- تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، والسهر على توزيعها.
- السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه.
- استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال.
- جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها.
- لا يمكن أن تستعمل هذه المعلومات التي تجمعها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليها هذا القانون العضوي.

ورغم أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، لم يسبق للمشرع الجزائري وأن تحدث عنها في مختلف القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بالإعلام، إلا أن هناك الكثير من المختصين في مجال الإعلام، يرون بأن هيئة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لا فائدة منها في ظل وجود مجلس أخلاقيات المهنة.

ولأن أغلب المتبعين للإصلاحات السياسية التي باشرتها الجزائر منذ منتصف سنة 2011، ينتظرون من المشرع الجزائري أن يرفع الاحتكار ويحرر القطاع السمعي البصري، فإن القانون العضوي الجديد للإعلام، قد خصص باباً كاملاً بفصلين، يحدد وينظم ممارسة النشاط السمعي البصري، وإن كان المتبعون والمختصون في المجال يرون أن المواد جاءت قليلة ومقتضبة جداً.

فالمادة رقم 58 مثلاً، نجدها تنص على " يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة "، كما ركزت المادة التي تليها على أن النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية، وتمارس من طرف (هيئات عمومية، مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي، المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري) ويمارس هذا النشاط طبقاً لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 61.

وقد خُصّص الفصل الثاني من الباب الرابع، لهيئة جديدة تعكف على إعطاء صبغة تنظيمية للنشاط السمعي البصري، وتراقبه وتسيره من الناحية التنظيمية والقانونية، وهي سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، حسب ما ورد في المادتين "65-66".

ب- مرسوم رئاسي رقم 13-191 المؤرخ في 19 ماي 2013 والمتضمن ترسيم تاريخ 22 أكتوبر يوماً وطنياً للصحافة²²: ومواصلةً لتكريس الحرية الإعلامية في الجزائر، واستناداً لما تضمنه القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام من مكاسب اعتبرها الكثيرون بمثابة قفزة نوعية في سبيل توسيع الحرية الإعلامية وتطوير الصحافة الجزائرية، فقد أصدر رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بعد حوالي سنة ونصف من صدور قانون الإعلام الجديد، مرسوماً رئاسياً يقر ويرسم يوم الثاني والعشرين أكتوبر عيداً وطنياً للصحافة، وقد تم اختيار هذا اليوم للاحتفال بعيد الصحافة الوطنية تخليداً ليوم 22 أكتوبر سنة 1955 وهو تاريخ صدور العدد الأول من جريدة المقاومة الجزائرية - حسب ما ورد في نص المادة الأولى من هذا المرسوم- والذي لاقى استحسان الطبقة الإعلامية في الجزائرية، لاسيما وأنها كانت تحيي اليوم العالمي لحرية الرأي والتعبير في الثالث من شهر ماي من كل سنة مغتمةً إياه من أجل الوقوف على أهم ما يميز الساحة الإعلامية في الجزائر.

ج- مرسوم تنفيذي رقم 14-151 مؤرخ في 30 أبريل سنة 2014 يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها²³:

وجاء هذا المرسوم امتداداً لما تضمنه القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، حيث تضمن هذا المرسوم التنفيذي 36 مادة موزعة على خمسة فصول، ويعتبر هذا المرسوم بمثابة عربون مصداقية من طرف السلطة لمواصلة تلبية متطلبات الطبقة الإعلامية، حيث ظل موضوع توحيد بطاقة الصحفي المحترف الشغل الشاغل للصحفيين لا سيما في الفترة التي سبقت صدور القانون الجديد للإعلام. وتنص المادة الأولى من هذا المرسوم على أن مقر اللجنة التي تعكف على تسليم بطاقة الصحفي المحترف يكون بوزارة الاتصال، وتضع هذه الأخيرة تحت تصرف اللجنة كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية لسيرها وتتولى أمانتها.

د- مرسوم تنفيذي رقم 14-152 مؤرخ في 30 أبريل سنة 2014 يحدد كفاءات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي²⁴:

لم يترك المشرع الجزائري في مجال القانون الغموض بالنسبة للصحفيين المحترفين الأجانب، والخاضعين لقانون أجنبي يتعلق بالإعلام، حيث جاء المرسوم التنفيذي رقم 14-152 ليحدد الآليات التي من خلالها يمكن لهؤلاء الصحفيين ممارسة مهنتهم، وذلك انطلاقاً من أحكام المادة رقم 81 من القانون العضوي للإعلام رقم 12-05، حيث حدد كيفية اعتماد الصحفيين المحترفين بصفة مؤقتة، والصحفيين بصفة دائمة، من خلال جملة من الإجراءات المتخذة أورها هذا المرسوم في الفصل الثاني والفصل الثالث، ولم يستثن هذا المرسوم الصحفيين المحترفين من جنسية جزائرية والذين يرغبون في ممارسة المهنة بصفة مراسلين دائمين في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، غير أنه أوجب جملة من الشروط للاستفادة من بطاقة الاعتماد، من بينها: التوفر على مكتب يمثل الهيئة الأجنبية التي يطلب لحسابها الحصول على الاعتماد، والإقامة بصفة دائمة في الجزائر، وعدم العمل في وسائل إعلام الخدمة العمومية وألا يكون قد تعرض لعقوبة بسبب جريمة أو جنحة تمس بأمن الدولة.

- هـ- مرسوم رئاسي رقم 15-133 مؤرخ في 21 ماي 2015 يتضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف²⁵: تضمن هذا المرسوم 28 مادة، جاءت من أجل تشجيع العمل الصحفي وتطويره في الجزائر، حيث لم يستثن هذا المرسوم الفئات الصحفية في جميع المجالات حسب ما ورد في المادة رقم 03 والتي تنص على أن الجائزة تُمنح للفئات الصحفية الآتية:
- الإعلام المكتوب: الأخبار الصحفية أو المقال الرئيسي أو النقد أو المقال الافتتاحي أو التقرير أو التحقيق الذي ينشره جهاز إعلام وطني عمومي أو خاص.
 - الإعلام التلفزي: التقارير الإعلامية أو التحقيقات الاستقصائية أو الأشرطة الوثائقية أو أشرطة الأحداث المصورة أو غير ذلك، واللقطة المصورة (الصورة الإعلامية والسمعية البصرية) التي تنتجها وتبثها القنوات التلفزيونية الوطنية العمومية أو الخاصة.
 - الإعلام الإذاعي: (البرامج الإعلامية والتقارير والتحقيقات وغيرها) التي تنتجها وتبثها القنوات الإذاعية الوطنية العمومية أو الخاصة.
 - الإعلام الإلكتروني: أحسن عمل إعلام يتم نشره على النت.
 - الصورة: الصورة الفوتوغرافية أو الرسم الصحفي أو الكاريكاتوري الذي ينشره جهاز إعلام عمومي وطني أو خاص.
- كما وردت في المادة الرابعة من هذا المرسوم قيمة جائزة رئيس الجمهورية والتي تتمثل في منح شهادة تقديرية ومكافأة مالية يحدد مبلغها كما يلي:
- بالنسبة للفئات الأربع الأولى: مليون دينار جزائري (1.000.000) للفائز الأول، وخمسمائة ألف دينار (500.000) جزائري للفائز الثاني، وثلاثمائة ألف دينار (300.000) جزائري للفائز الثالث. أما بالنسبة للفئة الخامسة: فقيمة المنحة المالية هي مائة ألف دينار جزائري (100.000) لأحسن صورة فوتوغرافية أو رسم صحفي أو كاريكاتوري.
- كما تُمنح الجائزة من قبل لجنة تحكيم مستقلة تتشكل من شخصيات معروفة في مجال الصحافة المكتوبة والإلكترونية والإذاعة والتلفزيون، هذه اللجنة يرأسها الوزير المكلف بالاتصال، وتتشكل من ممثلين عن عدة قطاعات (الاتصال-المالية-التعليم العالي-الإذاعة والتلفزيون-الصحافة المكتوبة...). وتعتبر هذه الجائزة تحفيزية للرفع من مستوى ونوعية العمل الإعلامي، حيث يوجب هذا المرسوم على مساهمات الصحفيين أن تكون ذات نوعية وتُنقّى وفق معايير محدد (أهمية الموضوع-التزام الموضوعية في المعالجة-الصرامة في التحليل-أصالة الموضوع المختار-أسلوب صياغة العمل-النوعية التقنية والجمالية للعمل- والاهتمام الذي يثيره لدى الجمهور) وهذا حسب ما ورد في المادة رقم 14. وقد أكد هذا المرسوم على أن الجائزة تُسلم في يوم 22 أكتوبر من كل سنة، وهو التاريخ الذي حُدد للاحتفال باليوم الوطني للصحافة.
- و- قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري²⁶:
- من المفارقات الغريبة التي سجلها الكثير من المهتمين بالمشهد الإعلامي في الجزائر، وجود قنوات فضائية جزائرية تنشط في الجزائر وتبث برامجها إلى المشاهد الجزائري قبل أن يصدر القانون السمعي البصري، ويسمح لها بذلك بطريقة رسمية كي لا نقول غير قانونية، رغم أن الأمر يتطلب بالدرجة الأولى إرادة سياسية من قبل المسؤولين وإرادة إعلاميين من قبل المهنيين، وهو ما فسره المتنبعون والمختصون بالجال الإعلامي، بحسن النوايا من طرف المشرع الجزائري الذي ترجمها فيما بعد إلى إرادة عملية تمثلت في إصدار القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، هذا القانون الذي انتظره الكثيرون منذ سنوات عديدة، حيث جاء هذا القانون متأخراً رغم صدور القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام منذ أكثر من سنتين. وقد

جاء "ليؤسس لإطار قانوني للفاعلين في مجال السمي البصري من القطاعين العام والخاص، ويقضي على الفوضى والتجاوزات التي عرفها المشهد الإعلامي قبل صدوره، ويدفع حرية الإعلام في الجزائر إلى نقطة الالعودة"²⁷.

3- الإطار القانوني للإعلام الإلكتروني في الجزائر:

لأن المنظومة القانونية في الجزائر، مجبرة اليوم أكثر من أي وقت مضى على مواكبة كل التطورات والتحولت الحاصلة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، فقد أورد المشرع الجزائري لأول مرة، مواداً قانونية تتحدث عن النشاط الإعلامي على الأنترنت، إلى جانب وسائل الإعلام الإلكترونية، حيث نجد المادة 66، تنص على أن "يمارس نشاط الإعلام عبر الأنترنت بحرية، ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت، تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

وكان الباب الخامس من هذا القانون قد تضمن ستة 6 مواد حول وسائل الإعلام الإلكترونية، جاءت في مجملها تعريفية بالدرجة الأولى، ولم تكن واضحة من الناحية القانونية، فمثلاً نجد أن الصحافة الإلكترونية في مفهوم هذا القانون يقصد بها كل خدمة اتصال مكتوب عبر الأنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي حسب نص المادة 67، ولم يُستثنَ من وسائل الإعلام الإلكترونية ما تعلق بخدمة السمي البصري عبر الأنترنت، فقد جاء في المادتين 69-70 "كل خدمة اتصال سمي بصري عبر الأنترنت (وَأَب - تلفزيون، وَأَب - إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي"²⁸، و "يتمثل النشاط السمي البصري عبر الأنترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصاً على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي، ولا تدخل ضمن هذا الصنف إلاّ خدمات السمي البصري التي تمارس نشاطها حصرياً عبر الأنترنت لا تدخل ضمن هذا الصنف إلاّ خدمات السمي البصري التي تمارس نشاطها حصرياً عبر الأنترنت". وقد أضاف المشرع بأن ممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمي البصري على الأنترنت يكون في ظل احترام ما جاء في المادة الثانية من هذا القانون العضوي. كما تستثنى من هذه التعاريف الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعاً لنشاط صناعي أو تجاري.

يبدو من خلال هذا القانون، أن المشرع الجزائري ولأول مرة، يقنن هذا النوع من الصحافة، الذي بدأ يتطور في الجزائر على غرار بقية الدول العربية والأوروبية، دون أن يخضع لأي نصوص قانونية تضبطه مثلما هو معمول به في كثير من البلدان الأجنبية، ما عدا قانونين صدرا لضبط نشر المعلومة عبر شبكة الانترنت، يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 98-256 مؤرخ في 25 أوت 1998 الخاص بضبط شروط وكيفية إقامة خدمات "أنترنت" واستغلالها²⁹، كما تبعه بعد سنتين مرسوم تنفيذي يعده، وهو المرسوم رقم 2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000³⁰، وقانون 0-3 الصادر في 2005 الذي يعترف لأول مرة في الجزائر بالوثيقة الإلكترونية ويعادها بالوثيقة الورقية.

لكن أسئلة كثيرة تطرح نفسها حول غموض الإطار القانوني للإعلام الإلكتروني في الجزائر، فأبرز إشكالية يمكن أن تُثار حول ما يتعلق بالممارسة الإعلامية والصحفية الإلكترونية، هي هل يمكن تطبيق النصوص والمواد القانونية المتعلقة بإصدار صحيفة مطبوعة على إنشاء أو تأسيس صحيفة إلكترونية؟ وهل سيتعامل القانون ذاته مع الصحفيين الإلكترونيين مثلما يتعامل مع الصحفيين التابعين للصحيفة المطبوعة؟ وهل سيتمتعون بنفس الحقوق والواجبات؟ وهل تخضع الصحيفة الإلكترونية في الجزائر لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة؟ أم سستحدث سلطة ضبط خاصة بالصحافة الإلكترونية؟ وهل يمكن

أن تخضع المضامين السمعية البصرية الإلكترونية لما يخضع له السمعي البصري ككل؟ وأين محل قانون السمعي البصري من تلك المضامين الإلكترونية؟... كل هذه الأسئلة وأخرى، تضع المشرع الجزائري في مجال الإعلام، ينظر بعين الاهتمام إلى ضرورة وضع نسق قانوني يتعلق بالإعلام الإلكتروني ويتمشى مع متطلبات الحرية الإعلامية، وما تشهده التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال من تطور متسارع.

خلاصة :

ما قبل الاستقلال إلى غاية نهاية سنة 2011، ورغم أن الممارسة الإعلامية في الجزائر قد قطعت أشواطاً متقدمة في رسم الأطر القانونية والتشريعية الخاصة بها، لا سيما في زمن التعددية الإعلامية التي دخلتها الجزائر منذ أكثر من عقدين، غير أن المختص والممارس للإعلام على حد سواء، بل حتى الباحث في مجال الإعلام بالمقارنة مع العديد من الديمقراطيات الحديثة وغير الحديثة - لا يمكن أن يخفي مدى استشرافه لغدٍ وحالٍ غير حال اليوم، ومستقبلٍ لا يشبه حاضره تماماً.

لكن مع استحداث المشرع الجزائري لقانون الإعلام رقم 05-12 وما تبعه من نصوص قانونية وتنظيمية أخرى تتعلق بالممارسة الإعلامية في الجزائري، وقانون السمعي البصري رقم 04-14، ما هو إلا دليلٌ على نية المشرع الجزائري في إدخال المنظومة القانونية للإعلام مرحلة جديدة تختلف اختلافاً كبيراً عن سابقتها، تأخذ بعين الاعتبار ما يشهده النشاط الإعلامي ليس فقط على المستوى المحلي أو الوطني، بل الإقليمي والدولي تماشياً مع الظروف والمتغيرات والتحولات التي يشهدها العالم، فالمشرع الجزائري أخذ زمام المبادرة في فتح المجال أمام السمعي البصري لتنوع المشهد الإعلامي في الجزائر، إلى جانب بداية المحاولة لوضع أسس قانونية وتنظيمية للنشاط الإعلامي على الأنترنت، والإعلام الإلكتروني الذي لم يعد منافساً فحسب، بل أصبح يلعب الدور الكبير في انتقال المعلومة والخبر والفكرة وتداولها، وتغيير المفهوم التقليدي الذي كانت تعرفه العملية الإعلامية والاتصالية.

ومع هذا، لا يمكن أن نخفي أن التشريع الإعلامي في الجزائر تنتظره أشواطٌ كبيرة للمضي قدماً في تطوير وترقية الحرية الإعلامية التي من خلالها يُقاس مدى التحول الديمقراطي في الجزائر وفي أي بلدٍ آخر، باعتبار أن تلك الحرية هي المرآة العاكسة لكل مظاهر التطور والتقدم الديمقراطي.

ترتيب الهوامش:

1. عمار بوحوش، الذبيان محمود: مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2001، ص183.
2. جارول مانهام وريتشارد ريتش: التحليل السياسي الأمبريقي-طرق البحث في العلوم السياسية، (ترجمة: عبد المطلب وآخرون)، مركز البحوث السياسية، القاهرة، 1996، ص170.
3. عبد الله محمد الشريف: مناهج البحث العلمي، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1996، ص116.
4. أحمد بن مرسل: مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2007، ص197.
5. عبد الأمير الفيصل: الصحافة الإلكترونية في الوطن العربي، دار الشروق، عمان، ط1، 2005، ص78.
6. محمد منير حجاب: وسائل الاتصال "نشأتها وتطورها"، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2008، ص132-133.
7. زيد منير سليمان: الصحافة الإلكترونية، دار أسامة للنشر، عمان، ط1، 2009، ص11.
8. الباحث.
9. Brahim BRAHIMI: Le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie, Editions MARINOOR, Algérie, 1998, p 24.
10. الزبير سيف الإسلام: الإعلام والتنمية في الوطن العربي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص42.
11. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون رقم 82-01 المؤرخ في 06 فيفري 1982 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 06، 1982، ص243.
12. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: مرسوم رقم 86-22 المؤرخ في 09 فيفري 1986 المتعلق بنشر الميثاق الوطني الموافق عليه في استفتاء 16 جانفي 1986، الجريدة الرسمية، العدد 07، 1986، ص239.
13. محمد اللمداني: الصحافة المستقلة في الجزائر "التجربة من الداخل"، منشورات الخبر، الجزائر، 2005، ص14.
14. الطاهر بن خرف الله: الحريات العامة وحقوق الإنسان في الجزائر من خلال دستوري 1976-1989 "دراسة مقارنة"، في كتاب الأزمة الجزائرية "الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1996، ص192.
15. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 14، يوم 04 أفريل 1990، ص460.
16. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: مرسوم رئاسي رقم 92-44 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 10، المطبعة الرسمية، 1992، ص05-06.
17. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 34، الجزائر، 2001، ص15.

18. نصرالدين العياضي: الأنواع الصحفية في الصحافة الإلكترونية...نشأة مستأنفة أو قطيعة؟، بحث أكاديمي (نسخة إلكترونية) مأخوذة من الموقع الشخصي: <https://nlayadi.com> بتاريخ 06-10-2016، على الساعة 15:48.
19. الباحث: الحرية الإعلامية من خلال القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام 2012، مداخلة مقدمة ضمن يوم دراسي حول المرأة والإعلام، جامعة الجلفة، الجزائر، 2015.
20. وزارة الاتصال: مسودة المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بالإعلام 2011، الجزائر، 2011، ص02.
21. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02، الجزائر، 15 جانفي 2012، ص04.
22. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02، الجزائر، 15 جانفي 2012، ص07.
23. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: مرسوم رئاسي رقم 13-191 المؤرخ في 19 ماي 2013 والمتضمن ترسيم تاريخ 22 أكتوبر يوماً وطنياً للصحافة، الجريدة الرسمية، العدد 27، الجزائر، 2013، ص21.
24. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: مرسوم تنفيذي رقم 14-151 مؤرخ في 30 أبريل سنة 2014 يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 27، الجزائر، 10 ماي 2014، ص13.
25. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: مرسوم تنفيذي رقم 14-152 مؤرخ في 30 أبريل سنة 2014 يحدد كفاءات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، الجريدة الرسمية، العدد 27، الجزائر، 10 ماي 2014، ص16.
26. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: مرسوم رئاسي رقم 15-133 مؤرخ في 21 ماي 2015 يتضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف، الجريدة الرسمية، العدد 28، الجزائر، 2015، ص09-10-11.
27. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فيفري سنة 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية، العدد 16، الجزائر، 23 مارس 2014، ص06.
28. ميلود شرقي -رئيس سلطة ضبط السمعي البصري: لا بد من التكيف مع القانون الجديد، مقابلة أجرتها جريدة المساء، الجزائر، يوم 31 ماي 2015، ص7.
29. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02، الجزائر، 15 جانفي 2012، ص28.
30. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: مرسوم تنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 أوت سنة 1998 المتعلق بضبط شروط وكفاءات إقامة خدمات "أنترنت" واستغلالها، الجريدة الرسمية، العدد 63، الجزائر، 26 أوت 1998، ص05.
31. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: مرسوم تنفيذي رقم 200-307 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998 والمتعلق بكفاءات إقامة خدمات "أنترنت" واستغلالها، الجريدة الرسمية، العدد 60، الجزائر، 15 أكتوبر 2000، ص06.